

الدرس 11:

الفصل الثالث: حالات عملية وتطبيقات

تبعاً لخصوصية منازعات عقود البترول عن سائر المنازعات التي يتم تسويتها بطريق التحكيم الأمر الذي يعود لسرية وحساسية البيانات والمعلومات المتعلقة بهاته العقود الدولية لارتباطها باقتصاد الدول ومركزها الاقتصادي والتجاري في العالم، وضخامة المطالبات المالية التي تصل إلى المبالغ الضخمة في بعض العقود، بالإضافة إلى ضرورة توافر محكمين على درجة عالية من الخبرة والكفاءة التي تؤهلهم لتسوية نزاعات العقود البترولية أو النفطية وحتى المنجمية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي مما يجعل منازعات هذه العقود لا تخلو من خلفية سياسية واقتصادية دولية، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون لأحكام التحكيم الصادرة في هذه المنازعات آثاراً بعيدة المدى تؤثر على حياة الملايين من البشر، لذلك فإنه يتعين في تحكيم منازعات عقود البترول اختيار نوع التحكيم الملائم لخصوصية هذه المنازعات.

حيث اعتبر شرط التحكيم في العقود البترولية من أفضل الوسائل أو الآليات الودية لتسوية النزاعات المتعلقة بالعقود النفطية؛ أين كانت الدول العربية منذ اكتشاف البترول تعتمد على التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات العقود البترولية مع الشركات الأجنبية بالرجوع إلى عقود البترول نجد أن العقود الأولى المبرمة بين الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها والشركات الأجنبية العاملة في المجال البترولي كانت تأخذ بالتحكيم الحر، غير أننا نجد أن غالبية العقود الحالية أصبحت تتبنى التحكيم المؤسسي، هذا وتجدر الإشارة إلى أن تحديد نوع التحكيم في النزاع البترولي يرد إما في شكل شرط التحكيم أو اتفاقية التحكيم التحكيم، كما تمت دراسته في الفصوص السابقة.

• عقد المقاول المبرم بين الحكومة العراقية وشركة نفط التركية:

فعلى سبيل المثال كانت المادة 40 من عقد المقاول المبرم بين الحكومة العراقية وشركة نفط التركية المحدودة سنة 1925 تنص على أنه: إذا حصل في وقت ما خلال مدة هذه المقولة أو بعد انقضاء هذه المدة شك أو خلاف أو نزاع... فيجب إحالته في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة أخرى إلى حكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما ورئيس ينتخبه هذان الحكمين قبل الشروع في التحكيم،

وكذلك (المادة 41) من العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة نفط البصرة المحدودة لسنة 1938 وأيضا (المادة 35) من عقد المقاول المبرم بين الحكومة العراقية وشركة النفط الفرنسية (ايراب) سنة 1968.¹

¹ ومن أمثلة منازعات عقود البترول الشهيرة التي تم فيها إحالة النزاع إلى التحكيم الخاص، يمكن أن نشير إلى قضية حاكم قطر، وقضية شيخ أبو ظبي، وقضية أرامكو، وقضية سافير، وقضية تكساكو، وقضية ليامكو، وغيرها...

ويمكن القول أن التحكيم المؤسسي أصبح هو المعمول به في الوقت الحاضر إذ أن الغالبية العظمى من عقود البترول الجديدة تتبنى التحكيم المؤسسي، وذلك عن طريق اتفاق الأطراف صراحة على المؤسسة التحكيمية التي سيتم اللجوء إليها، وهذا من مزاياه العملية التحكيمية والتي تجعله الأكثر نجاعة في إدارة هذه المنازعات ذات القيمة المالية الكبيرة والطبيعة الفنية المعقدة.¹

• اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار

من خلال استقراء بعض الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار التي أبرمتها الجزائر، نستشف أنها لا تكاد تخلو أي منها من خيار اللجوء إلى التحكيم عامة، والتحكيم تحت مظلة المركز الوطني لتسوية منازعات الاستثمار خاصة، ويمكن أن نذكر في هذا السياق ما تناولته المادة الثامنة من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة السويد والتي نصت على أنه:

1. تتم تسوية أي نزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار بطريقة ودية قدر الإمكان.

2. إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة ستة (6) أشهر، اعتباراً من تاريخ رفعه من قبل المستثم بإشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد، يوافق كل طرف متعاقد على رفع هذا النزاع، وفقاً لخيار المستثمر إلى التحكيم الدولي لتسويته أمام إحدى الهيئات التالية:

أ. المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للتسوية بالتحكيم، بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس، 1965، والخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ما بين الدول ورعايا الدول الأخرى، على أن يكون قد انضم إليها الطرفان المتعاقدان أو؛

ب. تسهيلات المركز الإضافية إذا لم تتضمن الاتفاقية هذا المركز أو؛

ت. محكمة خاصة يتم تكوينها طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. تتمثل سلطة التعيين وفق هذه القواعد في الأمين العام للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

إذا تعارضت مواقف طرفي هذا النزاع حول الطريقة لتسويته إما بالتراضي أو التحكيم، يكون للمستثمر الحق في الاختيار.

والجدير بالملاحظة أن الفقرة الخامسة من نفس المادة اعتبرت شرط الاتفاق الكتابي مستوفياً بمجرد الموافقة المعبر عنها في الفقرة الثانية، وعرض النزاع من طرف المستثمر استناداً عليها بنصها: "تشكل الموافقة المعبر عنها من قبل كل طرف متعاقد وفقاً للفقرة 2 وكذلك رفع النزاع من قبل المستثمر وفقاً لهذه الفقرة، موافقة كتابية أو اتفاقاً كتابياً من طرفي النزاع بشأن رفعه للتسوية لأغراض الفصل 2 من اتفاقية واشنطن (محكمة تابعة للمركز)..."²

¹ راجع ربحيوي هوارى، نوع التحكيم الملائم لخصوصية منازعات عقود البترول، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، 27/04/2022، ص - ص 2103 - 2091.

² 1 شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون -16 09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة الجزائر 01، حويلات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34 / العدد: 02 - 2020، ص، ص 91، 92.

• تسوية المنازعات المنجمية في إطار قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية:

بتاريخ 19 / 11 / 1992 اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الأونيسترال قانونا نموذجيا يساهم في وضع إطار قانوني متجانس لتسوية النزاعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية بطريقة نزيهة وفعالة وودية، وقد تم تعديله سنة 2018 وهو القانون النموذجي للوساطة التجارية الدولية.

وفقا لهذا القانون يقصد بالوساطة كل عملية سواء أشير لها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر الوسيط أو الوسطاء مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى ويكون للوسيط صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين.

حيث تعتبر الوساطة دولية حسب مفهوم هذا القانون:

- إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق الوساطة وقت إبرام هذا الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين؛
- إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين مختلفة عن الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التعاقدية التجارية أو الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها.

تبدأ إجراءات الوساطة التجارية الدولية في اليوم الذي يتفق فيه طرفا النزاع على المشاركة في إجراءات الوساطة، فإن لم يتلق الطرف الذي دعا طرفا آخر للوساطة قبولا للدعوة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الدعوة أو أي مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة إلى التوفيق، ويكون هناك وسيط واحد ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك وسيطان أو أكثر وللطرفين الحرية في أن يتفقا على الطريقة التي تجرى بها الوساطة في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي تجرى بها الوساطة، يجوز للموفق تسيير إجراءات الوساطة بالطريقة التي يراها الوسيط مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها الطرفان والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع. وتنتهي إجراءات الوساطة إما:

- بإبرام الطرفين اتفاق تسوية؛
- بإصدار الوسيط بعد التشاور مع الطرفين إعلانا يبين فيه أنه لا جدوى من مواصلة إجراءات التسوية الودية؛
- بإصدار الطرفين إعلانا موجهها إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة؛
- بإصدار أحد الطرفين إعلانا موجهها إلى الطرف الآخر وإلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة.

فإذا أبرم الطرفان اتفاقا يسوي النزاع كان هذا الاتفاق ملزما لهما وواجب النفاذ.

● قضية الجزائر ضد شركتين إسبانيتين:

أبرمت شركة سوناطراك سنة 2004 عقدا مع الشركتين الإسبانيتين ريبسول وغاز ناتورال لإنجاز أنبوب غاز " قاسي الطويل"، إلا أن الشركتين لم تلتزما ببند العقد ما أدى إلى تأخر مشروع إنجاز أنبوب الغاز وزيادة تكاليفه، وهو المبرر الذي جعل سوناطراك تلجأ إلى فسخ العقد سنة 2007، أين لجأت الشركتين الإسبانيتين إلى التحكيم مطالبين بتعويض قدره 2.4 مليار دولار عن فسخ العقد في حين طالبت سوناطراك بـ 800 مليون دولار لعدم احترام الشركتين التزاماتهما التعاقدية.

وفي 2009 صدر الحكم التحكيمي لصالح شركة سوناطراك حيث قضت محكمة التحكيم بمنح سوناطراك وحدها حق إدارة وإنجاز مشروع أنبوب الغاز دون أن تقدم تعويضات، كما سمحت لسوناطراك بشراء أسهم الشركتين في الشركة المشتركة بينهما.

● في 2006 أبرم عقد بين الجزائر وبين وزارة الطاقة اللبنانية لتزويد شركة كهرباء لبنان

بـ 1.2 مليون طن من الوقود سنويا و600 ألف طن من المازوت، واستمرت الجزائر بتنفيذ التزاماتها إلى غاية نهاية 2021، رغم التزام الجزائر بإرسال جميع الشحنات وفق ما تم الاتفاق عليه في 2006 لم تلتزم الحكومة اللبنانية بتسديد مبالغ شحنات من وقود الديزل وزيت الوقود، وادعت شركة كهرباء لبنان تسلمها في مارس 2020 شحنة من الوقود يعثرها عيب في نوعيتها، وأوقفت الجزائر تزويد لبنان بالوقود في نهاية عام 2020 على خلفية تفجر قضية "استيراد الوقود المغشوش"، بعدما أدان القضاء اللبناني 12 شخصا في ماي 2020 ووجه لهم تهمة تتعلق بـ "جرم التقصير الوظيفي وتقاضي رشاوى وتغيير تقارير" ورأت الجزائر أنها "غير متورطة بأي شكل من الأشكال في هذه القضية وهددت باللجوء إلى التحكيم الدولي ضد وزارة الطاقة اللبنانية، بسبب عدم تسديد ثمن شحنات وردتها خلال المدة الماضية.